

Distr.  
GENERALS/24193  
26 June 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



مذكرة شفوية مورخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢  
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة  
للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتتشرف ، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) ، بأن تقدم ما يلي :

إن الولايات المتحدة تمثل بالكامل لاحكام قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) .

في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعلن الرئيس جورج بوش حالة طوارئ على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإجراءات صربيا ومونتينغرو وسياساتها ، وقام بتجميد ممتلكات "حكومة يوغوسلافيا" ، وممتلكات حكومتي الصرب ومونتينغرو الخاصة لولاية الولايات المتحدة . وأعقب هذا الإجراء ، المنعك في الأمر التنفيذي ١٢٨٠٨ في هذا التاريخ ، إصدار الأمر التنفيذي ١٢٨١٠ في ٥ حزيران/يونيه والمعنون "تجميد ممتلكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، وحظر المعاملات التجارية معها" . ويفد هذا الأمر مجموعة التدابير الاقتصادية الكاملة المطلوبة في قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) . ويرد ، في مرفق هذه المذكرة ، نص الأمر التنفيذي ١٢٨١٠ .

وبناءً على إجراء الذي اتخذه الولايات المتحدة ، تم ما يلي :

(أ) جميع الأصول الموجودة في الولايات المتحدة والتابعة لحكومة الصرب وحكومة مونتينغرو وحكومة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ، وكذلك الأصول التي باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، الموجودة في الولايات المتحدة تم تجميدها اعتباراً من ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ . وسيتم على الفور تجميد أي أصول من هذا النوع تقع في نطاق الولاية القضائية للولايات المتحدة ،

(ب) حظر واردات الولايات المتحدة من الصرب ومونتينغرو وحظر الأنشطة التي يقوم بها أشخاص تابعون للولايات المتحدة فيما يتصل بهذه الواردات ،

(ج) حظر صادرات الولايات المتحدة من السلع والخدمات الى الصرب ومونتينغرو وحظر اية انشطة اخرى يقوم بها اشخاص تابعون للولايات المتحدة فيما يتصل بهذه الصادرات ؛

(د) يُحظر على الاشخاص التابعين للولايات المتحدة اجراء معاملات ذات صلة بموالٍ ناشئة في الصرب ومونتينغرو او مصدرة منها بعد ٢٠ ايار/مايو ١٩٩٢ ؛

(ه) يُحظر على الاشخاص التابعين للولايات المتحدة تحويل او إرسال اموال او موارد اقتصادية اخرى الى حكومة الصرب ومونتينغرو او الى اشخاص تابعين للصرب ومونتينغرو ؛

(و) لن تُقلع من الولايات المتحدة ، او تهبط فيها او تطير فوقها طائرات تكون قد أقلعت من الصرب ومونتينغرو او ستهبط فيها ؛

(ز) تسفر القيود المفروضة أعلاه عن حظر قيام اشخاص تابعين للولايات المتحدة او موجودين على اراضي الولايات المتحدة بتقديم خدمات هندسية ، او خدمات صيانة او خدمات اخرى لطائرات مسجلة في الصرب ومونتينغرو او تُشغل من قبل او لصالح كيانات في الصرب ومونتينغرو ؛

(ح) قبل اعتماد قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) بوقت قصير ، أغلقت الولايات المتحدة قنصليتي يوغوسلافيا سابقا في نيويورك وسان فرانسيسكو ، وبالفعل غادر من الولايات المتحدة الدبلوماسيون الذين كانوا يعملون في هاتين البعثتين . وفي الوقت ذاته ، طرحت الولايات المتحدة ايضا عددا من الملحقين العسكريين الذين كانوا يعملون في بعثتي يوغوسلافيا السابقة . وبقصد الاستجابة لقرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) تبحث الولايات المتحدة بنشاط بشأن اتخاذ تدابير اضافية لزيادة تخفيف مستويات الموظفين بالبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية ليوغوسلافيا السابقة في الولايات المتحدة ؛

(ط) اتخذت الولايات المتحدة خطوات للحيلولة دون مشاركة اشخاص او فئات من يمثل الصرب ومونتينغرو في احداث رياضية . ويحظر الامر التنفيذي ١٢٨١٠ قيام اي اشخاص تابعين للولايات المتحدة بإجراء اية معاملات في الولايات المتحدة تكون ذات صلة بالاشتراك في تلك الاحاديث ؛

(ي) ولقد أوقفت الولايات المتحدة التعاون العلمي والتقني والتبادل الشعائي والزيارات التي يقوم بها أشخاص أو فئات تحت رعاية المقرب ومونتينغرو أو يمثلونها . وبالمثل يحظر الامر التنفيذي ١٢٨١٠ اجراء معاملات ذات صلة بتلك الانشطة في الولايات المتحدة أو من جانب أشخاص تابعين للولايات المتحدة .

ويخضع الحظر المتضمن في الامرين التنفيذيين ١٢٨٠٨ و ١٢٨١٠ \* لسلطة الترخيص المخولة لوزارة الخزانة .

-----

\* بالمستطاع الرجوع الى نسخ من الامرين التنفيذيين ١٢٨٠٨ و ١٢٨١٠ ذيسي .  
الغرفة S-3545 .